ان يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها
فلا رجوع له كالغاصب فان كان اي التغرير من وكيل
سيدها في التزويج والغرور فيه مختلف يختلف الشرط
تارة والظن اخرى او منها والغرور فيه يختلف الظن فقط
تعلق الغرم بذمة الوكيل اولها فيطالب الوكيل به
حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق
الغرم بكسبها ولا برقبتها فان كان التغرير منهما فعلى
كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل
من زيادتي ومن عتقت تحت من به رق ولو مبعضا
تخيرت اي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء
وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان
بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت او علق
عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق
وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار
الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقا النقص
في غير الثلاثة الاخيرة وللتساوي في اوليها ولانه
اذا عتق لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص
بالطلاق في الاخيرة لا ان عتق قبل فسخها او معه او لزم
دور كان اعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من

الثلث

الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي
وخيارها مر في الباب فوري كخيار العيب في المبيع
ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد
المدة ثم اخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان
احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره الى كماله او طلقها
زوجها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من
اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته او اجلت
حقها بعد مضي المدة سقط حقها وبهذا بخلاف النفقة
اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد
الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار الخلف في
غير العيب من زيادتي وتحلف العتيقة فتصدق
بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره في جهل
عتق لها ان امكن كغيبة معتقها عنها والا حلف
الزوج او جهل خيار به اي بعتقها او جهل فور
لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما
الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير
ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها
وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت
الخيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت
قريبة عهد بالاسلام او نشأت بعيدة عن العلماء والا فلا
ورد ذلك بان كون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)